الأمم المتحدة
S/2015/859
مجلس الأمن
Distr.: General
11 November 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، الذي تبين فيه موقفها من التوصيات الواردة في التقرير السابع عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي قدم إلى اللجنة وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المرفق الأول للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيرارد فان بوهيمن
رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين
١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن
تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

171115 161115 15-19774 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

التوصيات الواردة في التقرير السابع عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المقدم عملا بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)

أولا - مقدمة

١ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، قدّم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقريره السابع عشر إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات عملا بالفقرة (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤). وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها لفريق الرصد للعمل المثالي الذي يضطلع به في سياق الوفاء بولايته.

٢ - وقد دأبت اللجنة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على الرد على كل التقارير التي يقدمها لها فريق الرصد، وإطلاع مجلس الأمن على موقف اللجنة من التوصيات الواردة في تلك التقارير.

ثانيا - مواجهة التطرف العنيف

٣ - فكرة عقد مؤتمر قمة للأمم المتحدة معني بمواجهة التطرف العنيف - أوصى فريق الرصد بأن تطلب اللجنة من مجلس الأمن، في ضوء الحاجة الماسة على الصعيد العالمي لمواجهة التطرف العنيف والتهديد الكاسح الذي يشكله الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة على الدول الأعضاء، العمل على تعزيز فكرة عقد مؤتمر قمة للأمم المتحدة معني بمواجهة التطرف العنيف، ودعم الجهود المتواصلة التي تبذلها الجمعية العامة ومجلس الأمن لمواجهة ذلك التحدي.

٤ - ومنذ آذار/مارس ٢٠١٥، عندما قدم فريق الرصد تلك التوصية، عقدت مناسبات رفيعة المستوى بشأن هذه المسألة، ومن المقرر أن يعقد المزيد منها. وتدرك اللجنة أهمية مكافحة التطرف العنيف وتؤيد العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك خطة العمل المقترحة من الأمين العام لمنع التطرف العنيف.

٥ - إحاطات عن طريق الإنترنت وشركات التواصل الاجتماعي - أوصى فريق الرصد بأن تقوم اللجنة بتوجيه الدعوة لشركات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتقديم إحاطات إلى اللجنة، في عام ٢٠١٥، بشأن ما تبذله هذه الشركات من جهود للتصدي لما تقوم به الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المدرج في القائمة تحت اسم القاعدة في العراق QDe.115).

٦ - واتفقت اللجنة على أن تتناول التوصية في شكل معدل، سعيا إلى تجنب ازدواجية الجهود. وعلى وجه التحديد، فإن رئيس اللجنة سيجرى اتصالات مع رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب حول الاجتماع الاستثنائي للجنة المقرر عقده في شهر تشرين الثاني/نوفمبر بشأن ”منع الارهابيين من استغلال الإنترنت وشركات التواصل الاجتماعي في تجنيد الارهابيين والتحريض على الأعمال الإرهابية مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية“، لمناقشة ما يمكن أن تقوم به لجنة الجزاءات المتعلقة بالقاعدة في هذا الصدد.

ثالثا - التوعية وتقديم التقارير

٧ - استبيان بشأن التماس معلومات عن أثر الجزاءات المفروضة على القاعدة داخل البلدان - أوصى فريق الرصد بإرسال استبيان إلى الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لالتماس تقديم معلومات بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٦ عن أثر جزاءات مجلس الأمن المفروضة على تنظيم القاعدة على كل بلد، بما في ذلك معلومات محددة عن الأصول المجمدة، وعمليات السفر التي تم اعتراضها أو اكتشافها أو عمليات نقل السلاح التي تم إحباطها فيما يتعلق بالأفراد والكيانات التابعين لتنظيم القاعدة.

٨ - ولم تتمكن اللجنة من الاتفاق على هذه التوصية.

رابعا - تجميد الأصول

٩ - تعزيز الوعي العام وتقديم التقارير عن الأنشطة المالية الإرهابية المشبوهة المتصلة بتنظيم القاعدة والمرتبطون به - استناداً إلى الفقرة ١٣ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، أوصى فريق الرصد بأن تحث اللجنة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة، وفقا للقوانين والممارسات الداخلية، للقيام بما يلي: (أ) تعزيز الوعي العام بالتهديد الذي يفرضه تنظيم القاعدة والمرتبطون به وبالالتزام بكفالة عدم إتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة تنظيم القاعدة والمرتبطين به؛ و (ب) تشجيع المنظمات غير الربحية، والمجموعات والأعمال التجارية الأخرى خارج القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المعينة، وعموم الجمهور، على إبلاغ السلطات المعنية، حتى من دون ذكر اسم المبلغ، بالأنشطة التي يشتبه أن تكون تمويلا للإرهابيين والمتصلة بتنظيم القاعدة والمرتبطين به.

١٠ - ووافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وسيكتب رئيس اللجنة إلى الدول الأعضاء لحثها على اتخاذ التدابير المناسبة، وفقا للقوانين والممارسات الداخلية، للقيام بما يلي: (أ) تعزيز الوعي العام بالتهديد الذي يفرضه تنظيم القاعدة والمرتبطون به وبالالتزام بكفالة عدم إتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة تنظيم القاعدة والمرتبطين به؛ و (ب) تشجيع المنظمات غير الربحية، والمجموعات والأعمال التجارية الأخرى خارج القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المُعيّنة، وعموم الجمهور، على إبلاغ السلطات المعنية، حتى من دون ذكر اسم المبلغ، بالأنشطة التي يشتبه أن تكون تمويلا للإرهابيين والمتصلة بتنظيم القاعدة والمرتبطين به.

١١ - إجراءات الإعفاء - أوصى فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء المعنية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موضحة لها إجراءات الاستثناء مشفوعة باستبيان عما إذا كانت الدول تستفيد من إجراءات الاستثناء لدى تنفيذها لقرار تجميد الأصول، وكيفية ذلك، مع تحديد موعد نهائي للرد بحلول آذار/مارس ٢٠١٦.

١٢ - ووافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وسيقوم الرئيس بتوجيه رسالة إلى الدول الأعضاء لتوضيح إجراءات الإعفاء من تجميد الأصول وحظر السفر، وتشجيعها على استخدام إجراءات الإعفاء لغرض زيادة تعزيز التنفيذ.

خامسا - حظر السفر

١٣ - الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - أوصى فريق الرصد بأن تقوم اللجنة، بالتعاون مع الفريق ومع الأمانة العامة، مرة واحدة في السنة، بمكاتبة جميع الدول الأعضاء، وموافاتها بأسماء الأفراد المدرجين في القائمة الذين وردت بخصوصهم معلومات جديدة في الإخطارات الخاصة (بما في ذلك المعلومات البيومترية) على مدى العام الماضي.

١٤ - ووافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وقام الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، بإرسال مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى جميع الدول الأعضاء أبلغها فيها بجميع الأفراد المدرجين في القائمة الذين وردت بخصوصهم معلومات جديدة في الإخطارات الخاصة على مدى العام الماضي. وسيواصل الرئيس القيام بذلك على أساس سنوي.

سادسا - حظر توريد الأسلحة

١٥ - المفجرات الكهربائية - أوصى فريق الرصد بأن تقوم اللجنة بمكاتبة الدول الأعضاء لتوعيتها بأن المفجرات الكهربائية على وجه الخصوص عرضة لإساءة استخدامها من جانب تنظيم القاعدة والمرتبطين به.

١٦ - ووافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية.

١٧ - المساعدة المقدمة من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام - أوصى فريق الرصد بأن تقوم اللجنة بمكاتبة الدول الأعضاء من أجل إبراز الأهمية المتزايدة لمسألة الحصول على المساعدة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن التخلص من الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وذلك من أجل التوعية بأنشطة الدائرة التي تدعم السلطات الوطنية في التخفيف من المخاطر الناجمة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٨ - ولم تتمكن اللجنة من الاتفاق على هذه التوصية.

سابعا - تعهد قائمة الجزاءات

١٩ - معالجة مسألة وثائق الهوية المزورة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب - نظرا للتهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والحاجة المتزايدة إلى معالجة وثائق الهوية المزورة، أوصى فريق الرصد بأن تقوم اللجنة، في ضوء أهمية تعميم صور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بالبحث عن خيارات لإدراج الصور في قائمة الجزاءات نفسها، وبوضع ورقة خيارات بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ يعدّها الفريق وتسهم فيها الأمانة العامة حول كيفية إدراج الصور في قائمة الجزاءات المفروضة.

٢٠ - ووافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وطلب الرئيس أن يقوم فريق الرصد بتقديم ورقة بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تتضمن مدخلات من الأمانة العامة، بشأن الكيفية التي يمكن بها، من الناحية التقنية، إدماج الصور في قائمة الجزاءات.

٢١ - تحسين سهولة الوصول إلى قائمة الجزاءات واستخدامها - بغية تحسين سهولة الوصول إلى قائمة الجزاءات واستخدامها، أوصى فريق الرصد بأن تطلب اللجنة من الأمانة العامة تنظيم قائمة بالقيود المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجين في قائمة جزاءات القاعدة في ترتيب عددي حسب الرقم المرجعي الدائم.

٢٢ - ووافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وسيجري الرئيس مشاورات مع الأمانة العامة وفريق الرصد بشأن إمكانية إعادة تنظيم قائمة الأسماء في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ترتيب عددي حسب الرقم المرجعي الدائم، إن أمكن، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.